

قرار رقم 526 بتاريخ 20 يناير 2026
بشأن الإعلان عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب
المدير العام للمصالح بجماعة الجديدة

إن رئيس جماعة الجديدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (يوليو 2015).
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه.
وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تعديله وتتميمه.
وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 اغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.
وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
وبناء على المنشور رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019-24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
وبناء على القرار رقم 825 بتاريخ 10 يوليوز 2019 والذي يقضي بتنظيم إدارة جماعة الجديدة وتحديد اختصاصاتها.
وحيث أنه لم يتقدم أي مرشح للتباري على منصب المدير العام للمصالح بجماعة الجديدة، الذي فتح باب الترشيح بشأنه بموجب القرار رقم 526 بتاريخ 23 يوليوز 2025.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة الجديدة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بجماعة الجديدة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بجماعة الجديدة في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
- الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المدير العام للمصالح بجماعة الجديدة لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المرشح(ة) .
- ✓ ملف الترشيح يتم سحبه من مصالح جماعة الجديدة او تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويتضمن: سيرة ذاتية لمؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وبطاقة المعلومات (استمارة الترشيح).
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- ✓ الشواهد والديبلومات التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب المدير العام للمصالح بجماعة الجديدة او شواهد المعادلة عند الاقتضاء.
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي بمقر جماعة الجديدة وذلك خلال أوقات العمل الرسمي إلى غاية: 10...11...12...2026. على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس جماعة الجديدة عملية دراسة وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-public.ma والبوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة والملحقات التابعة لها.

رئيس جماعة الجديدة



الملحق

بطاقة مهام المنصب والكفاءات المطلوبة
منصب المدير العام للمصالح

مهام المنصب	- مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته وتتبع قراراته والإشراف على التدبير العام للإدارة الجماعية. - تنسيق و تدبير وتنظيم الإدارة العامة لمصالح الجماعة، تحت مسؤولية الرئيس. - تفعيل آليات التدقيق الداخلي.
الكفاءات المطلوبة	<u>المؤهلات المعرفية:</u> - الإلمام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعات. - الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتسيير مرافق الجماعة. <u>المؤهلات التدبيرية:</u> - المؤهلات التدبيرية المتعلقة بتنظيم الإدارة والتسيير الإداري والمالي. - المؤهلات التواصلية. - الإلمام بتقنيات التواصل. - مؤهلات تمكن من إعداد وإنجاز وتتبع وتقييم برنامج عمل الجماعة. <u>المؤهلات الشخصية:</u> - القيادة. - الحس التنظيمي. - روح المبادرة. - روح المسؤولية. - الدقة والموضوعية والصرامة.

20 يناير 2026
الجديدة في:

رئيس جماعة الجديدة


أعضاء: عبد بن ربيعة